

١٢٠٢٥

## باسم الشعب اللبناني

إن محكمة الجنحات في بيروت المؤلفة من القضاة، الرئيسة هيلانة إسكندر (منتسبة) والمستشارين حارس الياس وغادة أبو كرۇم،

## لدى التدقيق والمذاكرة،

تبين أنه بموجب قرار الاتهام الصادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٣٠ برقم ٢٠٠٧/٤٣٦ وادعاء النيابة العامة الاستئنافية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٩ برقم ٢٠٠٧/٧٤٢٩، أحيل أمام هذه المحكمة، المتهمون:

- أحمد سليمان حلوجي، والدته فاطمة، مواليد العام ١٩٨٠، لبناني الجنسية، سجل رقم ٤١٧/٤١٧ الغبیری، أوقف بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٧، وما يزال موقوفاً،

- حسن علي العرب، والدته مريم، مواليد العام ١٩٨٧، لبناني الجنسية، سجل رقم ١١/١ شعت، بعلبك، أوقف بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٧، وما يزال موقوفاً،

- القاصر محمود ضاهر العرب، والدته صبحية، مواليد العام ١٩٨٩، لبناني الجنسية، سجل رقم ١١/١ شعت بعلبك، أوقف بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٧، وأطلق سبيله بتاريخ ٩/١٩/٢٠٠٧،

ليحاكموا بمقتضى الجناية المنصوص عليها في المادة ٦٣٨/١ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ٢٠١ من القانون عينه، لقيامهم بمحاولة سلب أحد الأشخاص وقد كان أحدهم ينقل مسدساً بشكل ظاهر، وبمقتضى الجناية المنصوص عليها في المادتين ٣٩٢/٢ من قانون العقوبات، لإدامتهم على انتحال صفة رجال أمن، وبمقتضى الجناية المنصوص عليها بموجب المادة ٧٢/٢ من قانون الأسلحة بالنسبة للثالث، لحيازته مسدساً خليباً، وبنتيجة المحاكمة العلنية، الوجاهية بحق المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، والغایبية بحق المتهم محمود العرب، تبين للمحكمة ما يلي:

## أولاً: في الواقع:

بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٧ اتفق المتهمون فيما بينهم على القيام بعمليات سلب خلال الليل، وقد وضعوا الخطة اللازمة لهذا العمل، وتوزعوا الأدوار، فعدوا، وهم يستقلون سيارة بيجو ٢٠٦/مستأجرة، وقد موهوا لوحتيها بالوحل، حوالي الساعة الثانية والعشرين والحقيقة الثالثتين، في محله الروشة، إلى إصعاد المدعو حسن أبكر يحيى أحمد وهو سوداني الجنسية في السيارة، بعد أن أخبروه أنهم من رجال التحرير وبعد أن استعملوا مسدساً خليباً عاذوا للتمتم محمود العرب، زاعمين أنهم يريدون التأكد من أوراقه الثبوتية، وذلك بهدف سلبه، إلا أنهم لم يتمكنوا من إتمام ذلك بسبب مصادفهم حاجزاً للجيش اللبناني في محله الرملة البيضاء أو قفهم، وسلمتهم بواسطة الشرطة العسكرية إلى فصيلة الرملة البيضاء، وبالتحقيق معهم ومع من حاولوا سلبه من قبل الفصيلة المذكورة،

أفاد حسن بن أبكر يحيى أحمد، أنه حوالي الساعة العاشرة والنصف من ليل ٢٠٠٧/٤/٣ وبينما كان في طريقه إلى منزله الكائن في محطة الروشة، استوقفته سيارة نوع بيجو بداخلها المتهمون الثلاثة، حيث أقدم المتهم محمود العرب، الذي كان يجلس على المقعد الخلفي، على شهير مسدس لون أبيض كان بحوزته طالباً منه الصعود في السيارة، بعدما فتح له الباب الخلفي الأيمن، وأنه بسبب الخوف استجاب لطلبه، وقد طلبوا منه أوراقه الثبوتية فأعطياهم صورة عن جواز سفره وبطاقة هويته الشخصية، وأنهم لم يطلبوا منه النقود، وفجأة وبعد حوالي خمس دقائق من صعوده في السيارة معهم، أوقفهم حاجز للجيش اللبناني، ولدى تفتيش عناصر الحاجز للسيارة عثروا على المسدس بعد أن كان قد وضعه المتهم محمود العرب تحت المقعد، وقد طلب سائق السيارة منه القول لعناصر الحاجز أنه يعمل معهم، إلا أنه لم يستجب لطلبه وأخيراً عناصر الحاجز بالحقيقة، وأضاف بأنه دخل الأراضي اللبنانية خلسة عبر الحدود السورية، من مكان يجهله، بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٣

في حين أفاد المتهم أحمد حلوji، أنه عند الساعة الثانية عشرة من يوم ٢٠٠٧/٥/٢ حضر إلى مركز عمله المتهم حسن ومحمد العرب، فاتفق معهما على استئجار سيارة لكي يقوموا بواسطتها بعمليات سلب للأجانب بهدف الحصول على النقود، وبالفعل استأجر والمتهم محمود العرب سيارة البيجو، وعند حوالي الساعة التاسعة والنصف مساءً انطلقوا باتجاه بيروت محطة الروشة، وحوالي الساعة العاشرة والنصف شاهدوا شخصاً من التابعية السودانية، علم لاحقاً أنه المدعو حسن بن أبكر أحمد، فأوقفت هو السيارة بالقرب منه، وعند المتهم محمود العرب إلى فتح باب السيارة وإصعاده بجانبه بهدف سلبه ما بحوزته من نقود طالباً منه أوراقه الثبوتية، ليتقاولوا بحاجز للجيش أو قفهم، وأضاف بأن المسدس الخلبي الذي ضبط معهم يعود للمتهم محمود العرب، وأن اللوحة التي ضبطت في السيارة عائدة له أيضاً وقد كانت في المحل الذي يعمل فيه وقد أحضرها بغية استبدال لوحة السيارة الأصلية بها، لكنهم لم يفعلوا، وأنه قام بمعاونة المتهمين بوضع الوحل على لوحة السيارة بهدف تمويهها وعدم التكهن من قرائتها جيداً، وأنهم لم يطلبوا النقود من الشخص السوداني لأن المدة كانت قصيرة جداً بين إصعاده في السيارة وليقفهم من قبل حاجز الجيش، وأنه لا يحوز رخصة سوق لقيادة الآليات،

وقد روى المتهم حسن العرب نفس رواية المتهم أحمد حلوji، مضيفاً، أن المتهم محمود الذي كان يجلس على المقعد الخلفي للسيارة قام بإصعاد الشخص السوداني في السيارة بعدما هدد بالمسدس المضبوط، وبناءً لإشارة النيابة العامة الاستئنافية تم صرف النظر عن التحقيق مع المتهم محمود العرب من قبل فصيلة الرملة البيضاء لكونه فاسداً،

ولدى التوسيع بالتحقيق مع المتهمين من قبل مفرزة بيروت القضائية، كرر المتهم أحمد حلوji إفادته أمام فصيلة الرملة البيضاء، وأضاف، بأن المسدس الخلبي، ولوحة السيارة المضبوطين تعود ملكيتهم للمتهم محمود العرب، وأن هذا الأخير أحضر اللوحة كي يتم استبدال لوحة السيارة بها، وأنهم لم يتمكنوا من استبدال لوحتي السيارة بسبب وجود لوحة واحدة فقط معهم، وأنهم عندما استقلوا السيارة توجهوا بادئ الأمر إلى منطقة المرفأ حيث شاهدوا شخصاً إفريقياً ولما حاولوا الاقتراب منه اكتشفوا أنه في حالة السكر فابتعدوا عنه، ثم وجدوا المدعو حسن المذكور آنفاً فطلب منه المتهم حسن الصعود إلى السيارة، بعد أن فتح له المتهم محمود العرب الباب وهو يضع المسدس على وسطه بشكل ظاهر، وأنه بعد أن جلس المدعو حسن على المقعد الخلفي قام المتهم محمود بتمرير المسدس إلى

المتهم حسن طالباً منه وضعه تحت مقعد السيارة وذلك على مرأى من المدعي حسن، وأن المتهم محمود العرب لم يشهر المسدس بوجه السوداني، وأضاف بأنه هو من نادى السوداني في بادئ الأمر وهو الذي سأله ما إذا كان قد دخل لبنان خلسة، وأكد بأنهم لم يطلبوا المال من السوداني وكانوا ينونون إِنْزَالَهُ مِنَ السِّيَارَةِ إِلَّا أَنَّهُمْ تَفَاجَأُوا بِحَاجِزِ الْجَيْشِ، وأنلى المتهم حسن العرب بإفاده معاذلة لإفادة المتهم أحمد طوجي المذكور آنفاً، مضيقاً، بأنهم لم يدخلوا لوحة السيارة لعدم وجود مفك براغي، وأن السوداني الأول الذي شاهدوه في منطقة المرفا كان بحالة سكر فهجم عليهم وهذا هو سبب تركهم له، وأنهم جميعاً وضعوا الوحل على لوحة السيارة بغية عدم التمكن من قرائتها،

في حين أكد المتهم محمود العرب، بأنه والمتهمين الآخرين كانوا ينونون سلب الأشخاص الأفارقة الذين يصادفونهم في الطريق، مدلياً بإفاده مطابقة مع إفادة المتهمين الآخرين، معتبراً بأن المسدس الخلبي يعود له، وأن اللوحة التي ضبطت معهم عائدة لسيارة شقيقة، وأنه اشتراك مع المتهمين لمساعدتهم على تسديد ديونهما، وأنه لم يكن يقصد الحصول على أية مبالغ مالية، وأضاف بأنهم لم يعرفوا عن أنفسهم، عندما أصعدوا الشخص السوداني، بأنهم من رجال الأمن ولا أدلو بأية صفة أمنية،

وفي التحقيق الاستطلاقي،

أنكر المتهم أحمد طوجي أن يكون والمتهمين الآخرين قد ألغوا عصابة لارتكاب الجنايات على الناس، مكرراً إفادته أمام الشرطة العسكرية، وأضاف بأن لوحة السيارة المضبوطة تعود للمتهم محمود العرب وأنه أحضرها والمتهم حسن العرب لاستبدالها بلوحة السيارة المستأجرة كي لا تظهر هذه الأخيرة بأنها مستأجرة، وكذلك وضعوا الوحل على لوحة السيارة المستأجرة لنفس السبب أي كي لا يتبيّن أنها مستأجرة،

كذلك أنكر المتهم حسن العرب أن يكون قد ألغَ وَالْمَتَهِمِينَ الْآخَرِينَ عصابة لارتكاب الجنايات على الناس، مكرراً إفادته لدى الشرطة العسكرية، وأضاف بأن المتهم محمود عندما أعطاه المسدس وهم في السيارة كان ذلك على مرأى من الشخص السوداني، وأنهم لم يطلبوا المال من السوداني بسبب مفاجأتهم ب حاجز الجيش، في حين كرر المتهم محمود للعرب إفادته الأولية،

وفي المحاكمة العلنية،

أنكر المتهم أحمد طوجي أن يكون والمتهمين الآخرين قد انتحروا صفة أمنية لدى إصعادهم الشخص السوداني في السيارة، وأن المتهم محمود العرب قام بإعطاء المسدس للمتهم حسن على مرأى من الشخص السوداني طالباً منه وضعه تحت مقعد السيارة كي لا يخاف هذا الأخير، وأضاف بأنه لم يطلب من الشخص السوداني أن يقول لعناصر حاجز الجيش أنه يعمل معهم، ولم يطلب من المتهمين الآخرين تمويه لوحة السيارة وأنه طلب من المتهم محمود العرب أن يجلب لوحتي السيارة البيضاء ولم يطلب منه جلب لوحتين من عند شقيقة، وأن السوداني صعد معهم بناءً لطلب حسن، وقد كانوا في حالة سكر،

في حين أندى المتهم حسن العرب بأنه هو من نزع اللوحة عن سيارة شقيق المتهم محمود، مضيقاً بأنه كان ينوي أن يسرق، وعندما شاهدوا السوداني في محله الروشة، قال للمتهمين أحمد ومحمد أنه يريد أن "يزنخ" عليه، وأنه هو من طلب من المتهم محمود العرب، أن يقول للسوداني، أن يقول لعناصر الحاجز أنه يعمل معهم،



وتخلف المتهم محمود العرب عن حضور جلسات المحاكمة، بعد أن تم إخلاء سبيله، فتمت محاكمته غيابياً، وفي الجلسة الختامية، ترافق ممثل النيابة العامة طالباً تطبيق مواد قرار الاتهام بحق المتهمين، وأعطي المتهمان أحمد حلوجي وحسن العرب الكلام الأخير، فلم يطلب الأول شيئاً في حين طلب الثاني الشفقة والرحمة،

### **ثانية: في الأدلة:**

تأيدت الوقائع المنسوبة آنفاً بالأدلة التالية:

- بالتحقيق الأولى المثبت بالمحضرتين، الأولى، المنظم من قبل فصيلة الرملة البيضاء برقم ٣٠٢/٥٩١ تاريخ ٤/٥/٢٠٠٧، والثانية، منظم من قبل مفرزة بيروت القضائية تحت الرقم ٢٠٢/١٧٨٠، بالتاريخ عينه،
- بالتحقيق الاستنطافي،
- باعتراف المتهمين الصريح الواضح، وبأقوالهم وبمدولولها،
- بأقوال الشخص السوداني المدعو حسن بن أبكر يحيى أحمد،
- بضبط المسدس الخالي وكذلك لوحه السيارة،
- بأس比قيه المتهم أحمد حلوجي التي يظهرها بيان سجله العدلي بتاريخ ٢٥/٦/٢٠٠٧،
- بقرينة فرار المتهم محمود العرب بعد إخلاء سبيله،
- بالتحقيق النهائي،

### **ثالثاً: في تقدير الأدلة وفي القانون:**

حيث إنه ثابت من الواقع والأدلة المعروضة آنفاً، لا سيما اعتراف المتهمين المفصل عن كيفية ارتکابهم لمحاولة السلب، كما وتطابق اعترافات كلٍ من المتهمين مع بعضها البعض، وكذلك في مراحل التحقيق المختلفة، إقدامهم على محاولة سلب المدعو حسن بن أبكر يحيى أحمد وهو سوداني الجنسية، بعد أن استاجروا سيارة نوع بيجو وانقلوا بواسطتها إلى محلة الروشة في بيروت بهدف سلب أي شخص يصادفونه من الأفارقة، وبالفعل قاموا بمحاولة سلب المدعو حسن بن أبكر يحيى أحمد بعد أن انتخلوا صفة أمنية وأصعدوه معهم في السيارة ولم يتمكنوا من سلبه بسبب مصادفهم ل حاجز للجيش اللبناني أو قفهم، وكان المتهم محمود العرب يحوز مسدساً خلبياً استعمله لتهديد الشخص السوداني،

وحيث إن المحكمة لا تتوقف عند الإنكار اللاحق للمتهمين أمامها، خاصة ما أدلّى به المتهم حسن العرب من أنه هو من أراد سلب الشخص السوداني دون معرفة المتهمين الآخرين، وذلك بسبب عدم صدق تلك الرواية كما وتناقضها مع جميع الإفادات السابقة في مراحل التحقيق المختلفة،

وحيث إن فعل المتهمين، لناحية محاولة السلب، بالشكل الموصوف أعلاه، يؤلف بحق كل منهم الجنائية المنصوص عليها في المادة /٦٣٩/ معطوفة على المادة /٢٠١/ من قانون العقوبات، في حين يؤلف فعلهم لناحية انتقامهم صفة أمنية، الجنحة المنصوص عليها بموجب المادة /٣٩٢/ من القانون عينه، كما أن حيازة المتهم محمود العرب لمسدس خلبي، له

مظہر المسدس الحقیقی استعمله لتهدید الشخص السودانی بهدف سلبہ بیولف بحقه الجنحة المنصوص علیها بموجب المادة  
٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر،

وحيث إن المتهم محمود العرب كان قاصراً بتاريخ ارتكاب الجرم، ويتبع بالتألی تطبيق المادة ٦/ من القانون رقم  
٤٢٢/٢٠٠٢ بحقه،

وحيث إن المحكمة بما لها من سلطة التقدير ترى منح المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب الأسباب التقديرية  
المخففة للعقوبة،

### لهذه الأسباب

#### حكم بالإجماع:

١- بتجريم المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، المبينة هويتهما كاملتين في مستهل هذا الحكم، بالجناية  
المنصوص عليها المادة ٦٣٩/ معطوفة على المادة ٢٠١/ من قانون العقوبات، وبإزال عقوبة الأشغال  
الشاقة لمدة ثلاثة سنوات بحقهما سندأ لها،

٢- بإدانتهما بالجناية المنصوص عليها بموجب المادة ٣٩٢/ من قانون العقوبات، وبحبسهما مدة ستة أشهر  
سندأ لها،

٣- بإغاث العقوبتين المنزليتين بالمتهمين سندأ للمادة ٢٠٥/ من قانون العقوبات، بحيث لا تطبق بحقهما سوى  
عقوبة الأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات كونها الأشد،

٤- بتخفيف هذه العقوبة سندأ للمادة ٢٥٣/ من قانون العقوبات، إلى الأشغال الشاقة لمدة سنة ونصف السنة،  
على أن تحسب لهما مدة توقيفهم الاحتياطي،

٥- بتجريم المتهم القاصر محمود العرب، المبينة هويته كاملة في مستهل هذا الحكم، بالجناية المنصوص عليها  
المادة ٦٣٩/ معطوفة على المادة ٢٠١/ من قانون العقوبات، وبالجنحة المنصوص عليها بموجب المادة  
٣٩٢/ من القانون عينه وبالجنحة المنصوص عليها بموجب المادة ٧٢/ من قانون الأسلحة والذخائر وكل  
هذه الجرائم معطوفة على المادة السادسة من قانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،

٦- بإحالة الأوراق فيما خص المتهم القاصر، بعد ان تمام هذا الحكم، إلى النيابة العامة الاستئنافية، لإيداعها  
المحكمة المختصة، لفرض العقوبة أو التبشير اللازم سندأ للمادة ٣٣/ من القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢،  
وبإصدار مذكرة توقيف غيابية بحقه سندأ للمادة ٣٧/ من القانون عينه، واسترداد مذكرة إلقاء القبض  
الصادرة بحقه،

٧- يتضمن المتهمين الرسوم والنفقات القضائية،  
حکماً وجاهياً بحق المتهمين أحمد حلوجي وحسن العرب، وغيابياً بحق المتهم القاصر محمود العرب، أعطي وأفهم علناً بحضور ممثل النيابة العامة الاستئنافية، بتاريخ ١٠/٤/٢٠٠٨،

الرئيسة المنتدبة (اسكتدر)

المستشار (لياس)

المستشارة (أبو كروم)

الكاتب